تطلقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقالت [illegible]
زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم [illegible] زناها
اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او بالبينة من [illegible]
قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين [illegible]
قالوا ان كان الزوج حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف [illegible]
ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج انه [illegible]
التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق [illegible]
فكانت في فراشها تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن احدا الا في حجره لا يحنث
في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من در نيايي قالوا ينبغي ان يكون
حانثا لان هذا الكلام لا حقيقة له رجل قال لامراته ان لم ابت معك في
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي [illegible]
فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنث لان شرط الحنث في جانب
المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط العتق في جانب الرجل ان تبيت معها
وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطأك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة
في ذلك ان يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان
وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل حلف لا يجامع امراته فيما
دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره احدى ركبتيها فانزل
لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته حلالا او حراما
في [illegible] فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يحل سراويله تكته او لم يكن له سراويل
او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون
مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى حقيقته وان كان نوى به ذلك
الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا
وان لم ينو الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لا لحل [illegible] ثم جامعها لا يحنث
لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ثم لم يجامع قالوا
ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف
ان لا يغتسل عن امراته هذه من جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى وعلى العكس حنث في
يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل
عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ عن رعاف فتوضأ عن رعاف وغيره
حنث في يمينه وكذا لو حلفت امراته بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو
قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها ووقع الطلاق

وان

حيلة

١٦٢

وان لم تغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت
طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت
[illegible] لا تغتسل من جنابة زوجها وطاوعت زوجها على الجماع حنثت
في يمينها لانها وقعت على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة لا تحنث
[illegible] لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على
[illegible] الروح فانت طالق فاذا حضر والروح قائم لا يحنث رجل قال لـ
[illegible] ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في
ذلك فجعلوا الحيلة على العمادي ويدخل السوق فيطأها رجل قال لامراته
اگر حرام كرده وكي براسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي
فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته
بالفارسية كر تو با مرد حرام كني فانت طالق ثم طلقها بائنا ثم جامعها في العدة فلو كان في
قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر عموم الغرض امراة حلفت
بالله انه حرام لكرده ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت
زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى
ما يحتمله لفظه فان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال
لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت بالكفر فلم يعلم بالحرمة
واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطئها على شبهة
لا يحنث كما لو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث
ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او نحو ما حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها
ولو نظر في مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلف
ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج او فيما
دون الفرج حنث وان لم ينزل المني لانه هو المراد عرفا رجل قال ان
اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان
الحالف [illegible] الحمال التي حلت الدواب رجل اتهم في صبي فقال بالفارسية
اگر با وي حرامي كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث
في يمينه لان هذا [illegible] رجل حلف ان لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وغيره هو الصحيح وقال
بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية
للفرق في الملتحي رجل قاله تلميذ فاتهمه والد التلميذ فحلف الاستاذ ان لا يفعل شيئا
بما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يعرك

Copyright King Saud University